

«الْخِلَافُ شَرٌّ»^(١)، فانتبه لهذه القاعدة، وهذا المنهج، ولا تشذ، ف«مَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ»^(٢).

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل الرُّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقُتُّ فِي كُلِّ نَازِلَةٍ؟
فالجواب: لا، أحياناً تأتي حُرُوبٌ يَنْتَكِسُ بِهَا مَنْ يَنْتَكِسُ مِنَ الصَّحَابَةِ
وَلَا يَقُتُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ مَنْ الَّذِي يَزِنُ النَّازِلَةَ وَيُقَدِّرُهَا؟ فَرُبَّمَا تَأْتِي حَادِثَةٌ
صَغِيرَةٌ جَدًّا وَيَقُولُ الشَّابُّ مِثْلًا: هَذِهِ نَازِلَةٌ، اقْنُتْ، وَغَيْرُهُ لَا يَرَاهَا كَذَلِكَ وَتَشِيعُ
الْفُوضَى.

ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَكُنِ الدُّعَاءُ لَهُؤُلَاءِ الْإِخْوَةِ خَاصًّا بِالْقُنُوتِ فَقَطْ، وَلَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ
تَدْعُو لَهُمْ فِي السُّجُودِ، وَبَعْدَ التَّشَهُّدِ وَفِي آخِرِ اللَّيْلِ، أَوْ فِي أَيِّ وَقْتٍ.
إِنَّ مِنْ أَهَمِّ ثَمَرَاتِ الْعِلْمِ الْعَمَلِ، وَمِنْهُ التَّخَلُّقُ بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ، وَالْآدَابِ
الْعَالِيَةِ: كَالْحَبَّةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالنُّصْحِ لَهُمْ، وَكَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، أَيْ نَشْرُهُ وَإِعْلَانُهُ
وَإِظْهَارُهُ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْآدَابِ الْعَالِيَةِ، إِذَا لَقِيتَ أَخَاكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ؛ يَحْصُلُ لَكَ
بِهَذَا السَّلَامِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، تَجِدُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ، تَقُولُ: السَّلَامُ
عَلَيْكَ. إِذَا كَانَ وَاحِدًا، وَإِذَا كَانَ أَكْثَرَ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ إِنَّ شَيْئًا أَنْ تُهْنِئَ
وَتُرَحِّبَ مِثْلَ: حَيَّاكَ اللَّهُ مَرْحَبًا. هَذَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَلَا تُنَسِّ السَّلَامَ.

وَمِنْ الْمَوْسِفِ أَنَّنَا نَرَى أَبْنَاءَنَا طَلِبَةَ الْعِلْمِ يُلَاقِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَا يُسَلِّمُ
أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، كَأَنَّهُمَا مَرَّ بَعْمُودٍ مِنَ الْحَصَى، فَهَذَا غَيْرُ لَائِقٍ بِالْمُؤْمِنِ الْعَامِّيِّ،
وَهُوَ فِي حَقِّ طَالِبِ الْعِلْمِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٧)، وقال: حديث غريب.

بل إِنَّ مِنْ أبنائنا مَنْ يُلاقِي شيخه -الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَرِمَهُ- وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى مَنْ لَقِيتَ، فَالسَّلَامُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَإِنْ تَرَكْتَ ذَلِكَ هَجْرًا فَرُبَّمَا تَأْتُمْ.

وَأَمَّا الرَّدُّ فِيرُدُّ بِقَوْلِهِ: عَلَيْكَ السَّلَامُ. إِنْ كَانَ وَاحِدًا، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ. وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ: أَهْلًا وَسَهْلًا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْمَرَاغِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْأَنْبِيَاءِ، قَالَ فَيُسَلِّمُ فِيرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَقُولُ: «مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ»^(١).

وَمِنْ الْأَدَابِ احْتِرَامُ الْمُعَلِّمِ، بِحَيْثُ لَا تُنَاقِشُهُ كَمَا تُنَاقِشُ صَاحِبَكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ، بَلْ نَاقِشُهُ بِأَدَبٍ وَاسْتِرْشَادٍ دُونَ مُعَارَضَةٍ وَعِنَادٍ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الطَّلَبَةِ يَنَاقِشُ الْمُعَلِّمَ مُنَاقِشَةً مُعَارَضَةً لَا مُنَاقِشَةَ اسْتِرْشَادٍ، وَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ، وَمِنْ الْكِبَرِيَاءِ.

وَرُبَّمَا يُجْرِمُ الْإِنْسَانُ الْعِلْمَ أَوْ ثَمَرَتَهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، أَنْتَ أَتَيْتَ إِلَى مُعَلِّمٍ لَتَتَعَلَّمَ مِنْهُ، وَتَسْتَفِيدَ مِنْهُ، وَتَأْخُذَ مِنْ عِلْمِهِ وَمِنْ أَخْلَاقِهِ، فَإِذَا أَتَيْتَ وَكَأَنَّكَ نِدُّ لَهُ، تُنَاقِشُهُ مُنَاقِشَةً مُعَارَضَةً، فَهَذَا لَيْسَ طَرِيقَ الْمُتَعَلِّمِ؛ طَرِيقُ الْمُتَعَلِّمِ أَنْ يَتَلَقَّى مِنْ شَيْخِهِ تَلَقِّيَ اسْتِرْشَادٍ وَاعْتِبَارٍ، وَإِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ بِالْمُنَاقِشَةِ عَلَى وَجْهِ التَّبَجُّيلِ وَالتَّعْظِيمِ، وَمِنْ أَجْلِ الْاسْتِرْشَادِ لَا مِنْ أَجْلِ الْمُعَارَضَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ فَعَلَ مِنْ أَجْلِ الْمُعَارَضَةِ، فَإِنَّهُ يُفْقِدُ ثَمَرَةَ الْعِلْمِ.

وَلَطَالِبِ الْعِلْمِ آدَابٌ مَعْرُوفَةٌ، كَتَبَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ رِسَائِلَ، فَرَاغُوهَا وَاعْتَمِدُوا عَلَيْهَا، وَأَرَوْا غَيْرَكُمْ أَنَّكُمْ مُؤَدَّبُونَ لَا مُعَارِضُونَ، وَلَا مُنَاقِشُونَ عَلَى وَجْهِ الْمُعَارَضَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسرائاء، رقم (٣٤٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسرائاء برسول الله ﷺ، رقم (١٦٣).

وأقول لكم: مَنْ لم يُنْزَلْ شيخه هذه المنزلة؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْ عِلْمِهِ، يَكُونُ كَأَنَّهُ أَتَى لِيَنْظَرَ مَا عِنْدَ مُعَلِّمِهِ فَقَطْ، إِذَا لَمْ تَعْتَقِدْ أَنَّكَ أَتَيْتَ إِلَى مُعَلِّمِكَ لَتَسْتَفِيدَ مِنْهُ؛ فَإِنَّكَ سَتُحْرَمُ الْفَائِدَةَ، فانتبهوا لِهَذَا حَتَّى لَا يَضِيعَ عَلَيْكُمُ الْوَقْتُ.



١٤٨ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالَ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «شَاتُكَ شَاةٌ لَحْمٌ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(١).

الشرح

قوله: «خَطَبَنَا»، أي قَامَ فِيْنَا خَطِيبًا.

وقوله: «يَوْمَ الْأَضْحَى»، أي عِيدَ النَّحْرِ، وَسُمِّيَ بِعِيدِ الْأَضْحَى لِأَنَّ النُّسُكَ يُذْبَحُ فِيهِ فِي الضُّحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ.

وقوله: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا»، أي مِثْلَ صَلَاتِنَا، وَلَيْسَ مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا بِالْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ هَذَا، وَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ التَّشْبِيهَ الْبَلِيغَ؛ لِأَنَّهُ حُذِفَ مِنْهُ أَدَاءُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١).

التشبيه ووجه الشبه، وَإِذَا حُذِفَ مِنَ التَّشْبِيهِ أَدَاةُ التَّشْبِيهِ وَوَجْهُ الشَّيْءِ صَارَ بَلِيغًا، كَمَا لَوْ قُلْتَ: فَلَانُ أَسَدٌ. فَهَذَا مُشَبَّهٌ وَمُشَبَّهٌ بِهِ، الْمَشَبَّهُ فَلَانُ، وَالْمَشَبَّهُ بِهِ أَسَدٌ، وَأَدَاةُ التَّشْبِيهِ مَحْذُوفَةٌ، أَيِ التَّقْدِيرِ: كَالْأَسَدِ، وَوَجْهُ الشَّيْءِ مَحْذُوفٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَتَى بِهِ لَقَالَ: أَسَدٌ فِي الشَّجَاعَةِ، فَحُذِفَتْ أَدَاةُ التَّشْبِيهِ وَوَجْهُ الشَّيْءِ، فَسَمَّوْا هَذَا تَشْبِيهًا بَلِيغًا.

إِذْنُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا» هَذَا تَشْبِيهٌُ بَلِيغٌ، أَيِ مَنْ صَلَّى كَصَلَاتِنَا فِي الْهَيْئَةِ وَالزَّمَنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: «وَنَسَكَ نُسُكَنَا»، أَيِ ذَبَحَ مِثْلَ ذَبِيحَتِنَا فِي الْجِنْسِ وَالْوَقْتِ، وَكُلِّ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْأُضْحِيَّةِ.

وَقَوْلُهُ: «فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ»، أَيِ وَاظَفَهُ، وَصَارَ نُسُكُهُ صَحِيحًا.

وَقَوْلُهُ: «وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ»، أَيِ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ فَلَا ذَبِيحَةَ لَهُ، أَيِ إِنْ ذَبَحَتْهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ؛ لِأَنَّ النَّفْيَ هُنَا نَفْيُ صِحَّةِ، أَيِ فَلَا صِحَّةَ لِنُسُكِهِ.

وَقَوْلُهُ: «فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ»، أَيِ ذَبَحْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَقَوْلُهُ: «وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ»، لِأَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ، وَالْعِيدُ لَا يُصَامُ، بَلْ هُوَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ كَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَقَوْلُهُ: «وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذَبَحُ فِي بَيْتِي»، أَيِ أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْبِقَ، وَتَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذَبَحُ أَيِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَيَنْتَفِعَ بِهَا.

وَقَوْلُهُ: «فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ»، ذَبَحْتُ شَاتِي مُكَرَّرٌ لِلتَّأْثِيرِ، وَتَغَدَّيْتُ أَيِ أَكَلْتُ الْغَدَاةَ قَبْلَ أَنْ آتِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَالْغَدَاةُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ

إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ، وَالْمُرَادُ بِالْغَدَاةِ هُنَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَيْ ذَبَحَهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَأَكَلَ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا حَمَلْتُمُوهَا عَلَى الْأَكْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟

فَالْجَوَابُ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَجِّلُ فِي صَلَاةِ الْأَضْحَى، فَتَعَيَّنَ أَنْ تَكُونَ نَسِيكَةً أَبِي بُرْدَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَقَوْلُهُ: «شَاتِكَ شَاةٌ لَحْمٌ»، أَيْ لَا شَاةَ أَضْحِيَّةَ، فَهِيَ كَمَا لَوْ ذَبَحْتَ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ، أَوْ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ فِي ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ فِي شَوَّالٍ، شَاةٌ لَحْمٍ لَيْسَتْ قُرْبَةً، أَيْ إِنَّهَا غَيْرُ مَقْبُولَةٍ؛ لِأَنَّهَا قَبْلَ الْوَقْتِ.

وَقَوْلُهُ: «فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ»، الْعَنَاقُ -بِفَتْحِ الْعَيْنِ- هِيَ الصَّغِيرَةُ مِنَ الْمَاعِزِ، لَهَا دُونَ سَنَةٍ، صَغِيرَةٌ لَمْ تَبْلُغِ السَّنَ، لَكِنَّهَا عِنْدَهُ غَالِيَةٌ، فَهِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ شَاتَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: «أَفْتَجْزِي عَنِّي»، أَيْ هَلْ يَجْزِي أَنْ أُضَحِّيَ بِهَا.

وَقَوْلُهُ: «نَعَمْ»، أَيْ تَجْزِي عَنْكَ، وَ«تَجْزِي» فِيهَا لُغَتَانِ: تَجْزِي وَتُجْزِي.

«تَجْزِي» مِنَ الثَّلَاثِي (جَزَى) وَالْمُضَارِعِ (يَجْزِي) بِمَعْنَى يَكْفِي، وَ«تُجْزِي» لُغَةٌ ثَانِيَةٌ، بِمَعْنَى يَكْفِي أَيْضًا، لَكِنَّ اللَّغَةَ الْأُولَى لُغَةُ الْحِجَازِيِّينَ، وَالثَّانِيَةُ لُغَةُ بَنِي تَمِيمٍ.

وَعَلَى هَذَا: مَنْ قَرَأَ «تَجْزِي» لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَرَأَ «تُجْزِي» لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا لُغَتَانِ عَرَبِيَّتَانِ، وَقِيلَ: إِنَّهُمَا لُغَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّ هَذِهِ اللَّغَةَ تُنْطَقُ تَارَةً هَذَا وَتَارَةً هَذَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»، أَيْ لَنْ تَكْفِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ؛

لأنَّها لم تبلغ السنَّ المحدَّد شرعاً، فإنَّ السنَّ المحدَّد في الأضحىَّة أن تكون ثنيَّةً، أو جذعةً، جذعة من الضَّأن، وثنيَّة مما سواه.

والثنيَّة من الإبل ما تَمَّ له خمس سنين، ومن البقر ما تَمَّ له ستان، ومن الماعز ما تَمَّ له سنة، ومن الضَّأن ما تَمَّ له نصف سنة، فما دون ذلك فإنه لا يجزي.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعيَّة صلاة عيد الأضحى، وقد سبق القول بأنَّ الرَّاجح أنَّها فرض عين كالفطر.

الفائدة الثانية: أنَّ الخطبة بعد الصَّلَاة، لقول البراء: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ يَوْمَ الْأُضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ».

الفائدة الثالثة: أنَّ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا صالحًا يتقرب به إلى الله، فإن وافق الشريعة فهو مقبول، وإن خالفها فهو مردود، ووجه الدلالة قوله: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ»، وهذا فردٌّ من أفراد عموم الحديث الذي رَوَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

الفائدة الرابعة: أنَّ مَنْ فَعَلَ الْعِبَادَةَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا - ولو جاهلاً - فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا، إِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً فَوَاجِبَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً فَسُنَّةٌ، والدليل قول النبي ﷺ: «مَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ»، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بُرْدَةَ حِينَما أَخْبَرَهُ أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، قَالَ لَهُ: «شَأْنُكَ شَأْنُ لَحْمٍ»، مَعَ أَنَّهُ جَاهِلٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

ويتفرع على هذا مسائل كثيرة: فلو أن الرجل صلى الظهر يظن أن الشمس قد زالت، فتبين أنها لم تزل، فهل تجزئ عن الظهر أو لا؟

فالجواب: لا تجزئ، فعليه إعادتها، والعمل السابق - كما قال العلماء - يكون نفلاً؛ لأنه نوى بصلاته شيئين: الصلاة وكونها الظهر، فبطل كونها الظهر بكونها قبل الوقت، وبقي نية الصلاة.

فإذا قال قائل: كيف يصح هذا القول وقد قال النبي ﷺ في حديث أبي بردة: «شألك شاة لحم»؟

فالجواب: لأن الأضحية ليست كالصلاة، فيها فرض ونفل، الأضحية حكمها واحد، فما وافق الوقت فهو صحيح، وما لا فلا.

الفائدة الخامسة: أن العبادة المؤقتة لا تصح قبل وقتها مطلقاً، وأن النية لا تؤثر فيها، لقوله: «شألك شاة لحم»، لكن إذا كانت شاة لحم، فهل يجوز بيعها، أي بيع اللحم؟

فالجواب: نعم يجوز؛ لأنها شاة لحم.

ولو سأل سائل: فهل يلزمه أن يذبح بدلهما أو لا؟

فالجواب: في ذلك تفصيل: إن كانت مندورة، أي إنه قد نذر أن يضحي هذا العام؛ وجب عليه الإعادة، ويأتي بمثلها، أو خير منها، وإن لم تكن نذراً؛ فلا شيء عليه؛ لأن النافلة يجوز للإنسان أن يبطلها في أثنائها، فكيف وقد أتى بها جاهلاً قبل الوقت؟!!

إذن: من قدم العبادة المؤقتة على وقتها لم تصح، ومن أخرها عن وقتها إن كان عمداً لم تصح، وإن كان جهلاً أو نسياناً صححت، مثال ذلك: رجل أخر صلاة العصر

حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ عَمَدًا بِدُونِ عُذْرٍ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، فَلَا تُقْبَلُ وَلَوْ صَلَّى أَلْفَ مَرَّةٍ؛
لأنَّه أَخْرَجَهَا عَنْ وَقْتِهَا الْمَحْدَدِ لَهَا شَرْعًا بِدُونِ عُذْرٍ، وَدَلِيلُ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:
«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا لَيْسَ عَلَيْهِ
أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَتَكُونُ مَرْدُودَةً، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْذَرِ عُذْرَهُ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَالْمُخْرَجُ لِلْعِبَادَةِ عَنْ
وَقْتِهَا ظَالِمٌ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَا يَفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١].

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا
إِذَا ذَكَرَهَا»^(٢)، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، وَلأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا
نَامُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ صَلَّاهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ^(٣)؟

فَالْجَوَابُ: بَلَى كَانَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ تَأْخِيرُهَا هُنَاكَ عَنْ وَقْتِهَا كَانَ لِعُذْرٍ، فَإِذَا
كَانَ لِعُذْرٍ فَإِنَّهُ يُرْفَعُ عَنْهُ الْإِثْمُ، وَتَصَحُّ الصَّلَاةِ.

فَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: فَهَلْ يَلْزَمُهُ قضاؤها إِذَا أَخْرَجَهَا لِعُذْرٍ أَوْ جَهْلٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ نَوْمٍ؟

فَالْجَوَابُ: قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا عَمَدًا بِدُونِ عُذْرٍ وَجَبَ
عَلَيْهِ الْقِضَاءُ، لَكِنْ هَذَا قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ، وَقِيَاسٌ فِي مَقَابِلَةِ النَّصِّ، وَالْقِيَاسُ فِي
مَقَابِلَةِ النَّصِّ فَاسِدٌ أَلَا يُعْتَبَرُ، وَالْقِيَاسُ مَعَ الْفَارِقِ بَاطِلٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَفْضِيَّةِ، بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، رَقْمُ (١٧١٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا وَلَا يَعِيدُ إِلَّا
تِلْكَ الصَّلَاةَ، رَقْمُ (٥٧٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ قِضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ
وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قِضَائِهَا، رَقْمُ (٦٨٤).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ قِضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ
قِضَائِهَا، رَقْمُ (٦٨٠).

والفارق أن هذا معذور، وهذا غير معذور، فكيف نجعل غير المعذور في منزلة المعذور؟! ثم إن الدليل على عدم قضائها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، وقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، والأمر في هذا واضح.

الفائدة السادسة: أن العبادة إذا فات شرطها ارتفع كونها عبادة؛ لأن النبي ﷺ قال لأبي بردة: «شأنك شاة لحم».

الفائدة السابعة: أن المعذور بالجهل إذا فرط في العبادة لا يؤنخ ولا يتنهر؛ لأن النبي ﷺ لم يؤنخه ولم ينهره، وأبلغ ما قال: «شأنك شاة لحم»، فإذا جاء إنسان يسأل قال: إنه ذبح أضحيته قبل أن يصلي، فإن من هدى النبي ﷺ ألا يؤنخ، بل يبلغ أنها لا تجزي، وأما أن يؤنخ ويقال: أخطأت وتعديت وتسرع، وما أشبه ذلك فخطأ؛ لأنه هناك فرق بين الجاهل الذي جاء يسترشد، والمُعاند الذي فعل المحرم عن قصد وعلم.

الفائدة الثامنة: أن الإنسان إذا فعل فعلاً يلام عليه فإنه ينبغي أن يقدم العذر كي لا يلومه الناس، ورحم الله امرأ كف الغيبة عن نفسه، ووجه ذلك أن أبا بردة لما ذكر أنه ذبح مبكراً بين السبب، لكنه سبب لا يسوغ له أن يذبح قبل الوقت، إلا أنه ينبغي للإنسان أن يذنب عن نفسه، وأن يذكر العذر الذي يرفع اللوم عنه.

الفائدة التاسعة: أجزاء العناق فيمن ذبح قبل الصلاة جاهلاً من خصائص أبي بردة بن نيار رضي الله عنه، وهذا ما قاله جمهور العلماء.

ولكن أبا ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال: «وأما قول من قال: إن هذا في شخص بعينه. ففي غاية الفساد لفظاً ومعنى، ثم إن الله إنما يخص الشيء

المُعَيَّنَ بِحُكْمٍ يُخَصُّهُ لِمَعْنَى يَخْتَصُّ بِهِ كَمَا قَالَ لِأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ - وَكَانَ قَدْ ذَبَحَ فِي الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ - قَبْلَ أَنْ يُشْرَعَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الذَّبْحَ يَكُونُ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَذْبَحَ فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعَذِّبْنَا هِيَ شَاةٌ لَحْمٌ قَدَّمَهَا لِأَهْلِهِ». ذَكَرَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَذَكَرَ لَهُ أَنَّ عِنْدَهُ عَنَّا خَيْرًا مِنْ جَذَعَةٍ فَقَالَ: «تُجْزَى عَنْكَ وَلَا تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». فَخَصَّهُ بِهَذَا الْحُكْمِ لِأَنَّهُ كَانَ مَعْذُورًا فِي ذَبْحِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ إِذْ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ شَرْعِ الْحُكْمِ فَلَمْ^(١).

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: يُرَدُّ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَهُ خَصَائِصٌ، فَقَدْ اخْتَصَّ بِأَشْيَاءَ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَصَّ بِهَذِهِ الْخَصَائِصِ، لَوْصِفَ لَا يُوْجَدُ فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ الرِّسَالَةُ وَالنَّبُوَّةُ، فَقَدْ اخْتَصَّ بِهَذِهِ الْخَصَائِصِ لِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ.

وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: إِذَا وَقَعَتْ حَادِثَةٌ كَحَادِثَةِ أَبِي بُرْدَةَ قُلْنَا لِمَا صَاحِبُهَا: اذْبَحْ عَنَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ شَاةٌ، وَتُجْزَى عَنْهُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ فِي حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ هَذَا الشَّرْطُ (أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ شَاةٌ)؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ»، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ شَاةٌ لَذَبَحَهَا بَدَلًا عَنْ هَذِهِ الْعَنَاقِ؛ فَأِذْنِ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَذْبَحَهَا.

إِذْنِ: لَوْ وَجَدَ إِنْسَانٌ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ، قُلْنَا لَهُ: شَاتُكَ شَاةٌ لَحْمٌ، لَيْسَتْ أَضْحِيَّةً، فَبِعُهَا، أَوْ أَهْدِهَا، أَوْ كُلْهَا، كَمَا تَحِبُّ. فَقَالَ: عِنْدِي عَنَّا، أَفْتُجْزَى عَنِّي؟

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٧/١٢٧).

نقول له: عَلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ لَا تُجْزَى، وعلى رَأْيِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ نَقُولُ: تُجْزَى، ورَأْيُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَصَحُّ وَأَدْقُّ وَأَعَمُّ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَا تُرَاعِي الْأَشْخَاصَ بِأَعْيَانِهِمْ، إِنَّمَا أَحْكَامُهُمْ مُرْتَبَةٌ عَلَى الْأَحْوَالِ وَالْأَوْصَافِ، فَلَيْسَ فِيهَا مُحَابَاةٌ.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: عَلَى هَذَا الرَّأْيِ، مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»؟
فَالْجَوَابُ: مَعْنَاهُ لَنْ تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَ حَالِكَ، أَيْ لَنْ تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ حَالَهُ لَيْسَتْ كَحَالِكَ، فَهَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَهُوَ تَعْبِيرٌ سَائِغٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، تَرَى شَخْصًا فَقِيرًا؛ فَتَقُولُ: مَا بَعْدَهُ فَقِيرٌ. وَيُوجَدُ فَقَرَاءٌ، لَكِنَّ الْمَعْنَى مَا بَعْدَ حَالِهِ فِي الْفَقْرِ أَشَدُّ مِنْ هَذَا.

فَالصَّوَابُ إِذَنْ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.
الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ إِلَّا مَا بَلَغَ السَّنَّ الْمَحْدَدَ شَرْعًا، وَهُوَ فِي الْإِبِلِ خَمْسُ سَنَوَاتٍ، وَفِي الْبَقَرِ سَتَانِ، وَفِي الْمَاعِزِ سَنَةٌ، وَفِي الضَّأْنِ نِصْفُ سَنَةٍ وَالْحَدُّ هُنَا لِلْأَدْنَى لَا لِلْأَعْلَى، فَمَا دُونَ هَذَا الْحَدِّ لَا يُجْزَى، وَمَا فَوْقَهُ يُجْزَى.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فَهَلِ الْعِيدُ يُغْنِي عَنِ الْجُمُعَةِ؟
فَالْجَوَابُ: إِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعِيدَ فِي وَقْتِهَا وَالْجُمُعَةَ فِي وَقْتِهَا^(١)، لَكِنَّهُ رَخَّصَ لِمَنْ حَضَرَ الْعِيدَ أَلَّا يَحْضُرَ الْجُمُعَةَ؛ لِأَنَّهُ حَضَرَ الْعِيدَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي مَنْ بُيُوتُهُمْ بَعِيدَةٌ، وَرَخَّصَ لَهُمْ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنَّهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ، رَقْمُ (١٠٧٣)، وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا إِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ فِي يَوْمٍ، رَقْمُ (١٣١١).

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل تقام صلاة الظهر في المساجد؟

فالجواب: لا؛ لأنها لو أُقيمت الظهر في المساجد؛ فانت مزية الجمعة، لأنَّ البلد يجب أن تُقام فيه الجمعة، لكن من حضر العيد يُقال له: إن شئت فاحضر الجمعة كالعادة، وإن شئت فصل الظهر في بيتك، فهذا هو القول الذي دلَّت عليه السنة.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: معلوم أن تارك الصلاة عامداً كافراً مخرجاً من الملة، وورد في بعض الأحاديث: «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان»^(١)، ألا يدلُّ هذا على أن تارك الصلاة كافراً أصغر؛ لأنَّ الكافر كافراً مخرجاً من الملة مخلدٌ في النار؟

فالجواب: تارك الصلاة مخلدٌ في النار؛ لأنَّ تارك الصلاة ما في قلبه إيمان، لا مثقال ذرة، ولا أقلُّ، فلا يُعقل أن شخصاً في قلبه إيمان يحافظ على ترك الصلاة.

ولكن لا يخرج من النار من لم يعمل خيراً قط، فإذا كان يخرج من النار من لم يعمل خيراً؛ إذن من جهلتها الصلاة، فيخرج من النار من لم يصل، وبهذا استدل من قال: إن تارك الصلاة لا يكفر.

لكن يلجأ إلى هذا التحريف من كان له هوى، فاعتقد قبل أن يستدل، فإذا اعتقد قبل أن يستدل حاول أن يلوي أعناق النصوص إلى ما يعتقد، فيقال: من لم يعمل خيراً قط يشمل الصلاة والزكاة وغيره.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، رقم (٢٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، رقم (١٨٤).

لكن: هل نصَّ عَلَى الصَّلَاةِ وقال: مَنْ لَمْ يُصَلِّ. حَتَّى نَقُولَ: إِنَّهُ مَعَارِضُ
لَا دِلَّةَ كُفْرِ الصَّلَاةِ؟ لا، إذن هو عامٌّ، والعامُّ يُجُوزُ أَنْ يُخَصَّصَ، وما أَكْثَرَ الْعُمُومَاتِ
الَّتِي لَمْ تُخَصَّصْ! وما أَكْثَرَ الْعُمُومَاتِ الَّتِي خُصِّصَتْ! حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ:
مَا مِنْ عَامٍّ إِلَّا وَيُخَصَّصُ، إِلَّا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]،
لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَأَكْثَرُ الْعُمُومَاتِ غَيْرُ مُخَصَّصَةٍ.

فاحذروا أَنْ تَبْنُوا النُّصُوصَ عَلَى اعتقادكم، بل ابْنُوا اعتقادكم عَلَى النُّصُوصِ،
وَلِهَذَا يُقَالُ: اسْتَدِلَّ ثُمَّ احْكُمْ، وَلَا تَحْكُمْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَدِلَّ فَتَزِلَّ.

وما أَكْثَرَ الْخَطَأَ فِيمَنْ يَحْكُمُ ثُمَّ يَسْتَدِلُّ، فَمَثَلًا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ
الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا»^(١)، فَلَوْ أَنَّ
الرَّجُلَ اغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ حَدُّهُ، وَلَوْ اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ
الرَّجُلِ ارْتَفَعَ حَدُّهَا، مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ وَاحِدٌ، وَاغْتَسَالَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ قَدْ جَاءَ
فِيهِ نَصٌّ، فَقَدْ اغْتَسَلَتْ مِمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي جَفَنَةِ، ثُمَّ أَرَادَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ
يَغْتَسَلَ مِنْهَا، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اغْتَسَلَتْ فِيهَا، فَقَالَ: «الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ»^(٢)، وَمَعَ ذَلِكَ
يَقُولُونَ: لَوْ اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ لَا يَصِحُّ اغْتِسَالُهُ، وَلَوْ اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ
الرَّجُلِ صَحَّ.

وَالْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ يَرْفَعُ حَدَّ الرَّجُلِ إِذَا خَاضَتْ فِيهِ
الْمَرْأَةُ أَوْ لَا يَرْفَعُ، وَلَكِنْ فِيهِ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَغْتَسِلَا جَمِيعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَعْدَ بَابِ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، رَقْمُ (٨١)، وَالنَّسَائِيُّ:
كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ ذِكْرِ النَّهْيِ عَنِ الْإِغْتِسَالِ بِفَضْلِ الْجَنْبِ، رَقْمُ (٢٣٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ بَابِ الْمَاءِ لَا يَجْنِبُ، رَقْمُ (٦٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ
الطَّهَارَةِ، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ [الِإِغْتِسَالِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ]، رَقْمُ (٦٥)، وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ
الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ الرُّخْصَةِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، رَقْمُ (٣٧٠).

وَاحِدٍ مِنْهَا لِبَاسٍ، حَتَّى كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَغْتَرِفَانِ جَمِيعًا، وَتُخْتَلَفُ أَيْدِيهِمَا فِي هَذَا الْإِنَاءِ، حَتَّى إِنَّمَا تَقُولُ: دَعْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١)؛ لَكِي لَا يَنْتَهِيَ السَّاءُ عَلَيْهَا، وَهَذَا فِيهِ مِنْ بَذْلِ الْمُوَدَّةِ وَالْمَحَبَّةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ جَرَّبَهُ.



١٤٩ - عَنْ جُنْدَبٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»^(٢).

الشرح

قَوْلُهُ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ»، أَي صَلَاةَ الْعِيدِ.

وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ خَطَبَ»، أَي خُطْبَةَ الْعِيدِ.

وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ ذَبَحَ»، أَي فِي الْمَصَلَّى.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ خُطْبَةَ الْعِيدِ تَكُونُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، لِقَوْلِهِ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ»، فَلَوْ نَسِيَ وَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، قُلْنَا لَهُ: أَعِدِ الْخُطْبَةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، رقم (٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب، رقم (٩٨٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦٠).

الفائدة الثانية: أَنَّ خُطْبَةَ الْعِيدِ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: خُطْبَتَيْنِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ: إِنَّ الْخُطْبَةَ وَاحِدَةٌ، وَلَمْ يَخْطُبِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعِيدِ خُطْبَتَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا خَاطَبَ الرِّجَالَ، تَحَوَّلَ وَخَاطَبَ النِّسَاءَ.

الفائدة الثالثة: أَنَّ الْخُطِيبَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْطُبَ بِمَا يُنَاسِبُ الْحَالَ، دَلِيلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَاطَبَ بَيْنَ حُكْمٍ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَيَنْبَغِي لِلْخُطِيبِ أَنْ يَخْتَارَ الْمَوْضُوعَ الْمُنَاسِبَ لِلْوَقْتِ أَوِّ لِلْحَالِ الْمُنَاسِبِ.

فَمَثَلًا: إِذَا كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَةَ الْأُضْحَى، فَالْمُنَاسِبُ أَنْ يَذْكُرَ الْأُضْحِيَّةَ أَحْكَامَهَا وَشُرُوطَهَا، وَكَيْفَ تُوزَعُ، وَكَيْفَ تُؤْكَلُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِذَا كَانَ فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ يَذْكُرُ الصِّيَامَ وَالْقِيَامَ وَالزَّكَاةَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَكَذَا.

إِذْنٌ: مِنْ بِلَاغَةِ الْخُطِيبِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهَا بِمَا يُنَاسِبُ وَقْتًا أَوْ حَالًا.

الفائدة الرابعة: مَشْرُوعِيَّةُ ذَبْحِ الْأُضْحِيِّ فِي مُصَلَّى الْعِيدِ، لَا فِي مَكَانِ الصَّلَاةِ، لَكِنْ قُرْبَهُ، وَالدَّلِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْحِي فِي الْمَصَلَّى، وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ إِظْهَارُ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ؛ لِأَنَّ جَعْلَهَا فِي الْمَصَلَّى يَجْعَلُ كُلَّ النَّاسِ يَشْهَدُونَهَا، الصَّغَارَ وَالْكِبَارَ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى تَمْكِينُ الْفُقَرَاءِ مِنَ الْأَخْذِ مِنْهَا لِأَنَّهُمْ حَاضِرُونَ.

الفائدة الخامسة: مَشْرُوعِيَّةُ الْأُضْحِيَّةِ، لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِلآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ، وَظَاهِرُ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ^(١)، وَهُوَ ظَاهِرُ النُّصُوصِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ قَادِرًا أَنْ يُضْحِيَ مَا لَمْ يَكُنْ حَاجًّا، فَإِنْ كَانَ حَاجًّا فَالْحُجُّ قَائِمٌ مَقَامَ الْأُضْحِيَّةِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ وَهُوَ قَادِرٌ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُضْحِيَ، لِأَنَّ الْأُضْحِيَّةَ شَعِيرَةٌ مَنْ لَمْ يَحُجَّ.

الفائدة السادسة: أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَبَاشَرَ الْإِنْسَانُ ذَبْحَ أَضْحِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبَاشِرُ ذَبْحَ أَضْحِيَّتِهِ، لَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ يَعْلَمَ كَيْفَ يَذْبَحُ، لِأَنَّهُ قَدْ يَأْتِي إِنْسَانٌ لِيَذْبَحَ وَلَا يَعْرِفُ فَتُحَرَّمَ الذَّبِيحَةُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ مَحَلَّ الذَّبْحِ.

ومحلُّ الذَّبْحِ الرِّقْبَةُ، وَيَجِبُ فِيهِ قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ، وَهُمَا الْعِرْقَانِ الْغَلِيظَانِ الْمُحِيطَانِ بِالْخُلُقُومِ، وَبِهِمَا يَتَحَقَّقُ إِنْهَارُ الدَّمِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّ»^(١).

وفي الرِّقْبَةِ الْوَدَجَانِ وَالْخُلُقُومُ وَالْمَرِيءُ، أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ، الْوَدَجَانِ: هُمَا الْعِرْقَانِ الْغَلِيظَانِ، وَالْخُلُقُومُ مَجْرَى النَّفْسِ، يَصِلُ إِلَى الرَّئَةِ وَالْقَلْبِ، وَمِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ أَنْ جَعَلَ هَذَا الْخُلُقُومَ مُدَبِّبًا، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْهُلَ التَّنَفُّسُ، وَمِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ أَنْ جَعَلَ حَلَقَاتِ كَالْخَوَاتِمِ؛ لِيَسْهُلَ عَلَى الْإِنْسَانِ رَفْعُ الرِّقْبَةِ وَإِنْزَالُهَا، فَلَوْ كَانَ عَظْمًا وَاقِفًا لَشَقَّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَخْفِضَ رَأْسَهُ، وَأَنْ يَرْفَعَهَا.

وَالْمَرِيءُ هُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَيْسَ مَفْتُوحًا كَالْخُلُقُومِ، لَكِنَّهُ يَسْهُلُ جِدًّا إِذَا اسْتَأَذِنَتِ اللَّقْمَةُ أَوْ الشَّرْبَةُ أَنْ تَدْخُلَ إِلَى الْجَوْفِ، فَإِنَّهَا تَدْخُلُ بِسُهُوَلَةٍ.

وهذه الأربعة: الخُلُقُومُ، والمَرِيءُ، والودَجُ الأيمنُ، والودَجُ الأيسرُ، إِذَا قَطَعَهَا الْإِنْسَانُ كُلُّهَا فَهَذَا أَكْمَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الذَّبْحِ، وَإِنْ قَطَعَ الْخُلُقُومَ وَالْمَرِيءَ فَقَطْ دُونَ الْوَدَجَيْنِ حَلَّتْ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَمْ تَحُلَّ عِنْدَ الْآخَرِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ»، وَقَطَعَ الْخُلُقُومَ وَالْمَرِيءَ لَا يُنْهَرُ الدَّمُ.

وَإِذَا قَطَعَ الْوَدَجَيْنِ وَحَدَّهُمَا حَلَّتْ عِنْدَ قَوْمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ تَحُلَّ عِنْدَ آخَرِينَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنمًا أو إبلًا بغير أمر أصحابهم لم تؤكل، رقم (٥٢٢٣)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، رقم (١٩٦٨).

وَالرَّاجِحُ أَنَّ الذَّبِيحَةَ تَحْلُّ؛ لَأَنَّهُ إِذَا قُطِعَ الْوَدَجَيْنِ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَنْهَرَ الدَّمَ، وَلِذَلِكَ تَجِدُ هَذَيْنِ الْوَدَجَيْنِ عِنْدَ الذَّبْحِ يَشْحُبَانِ دَمًا بِقُوَّةٍ، حَتَّى يَفْرُغَ اللَّحْمُ مِنَ الدَّمِ.

رَوَى أَبُو دَوَادٍ حَدِيثًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ»^(١)، وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ وَلَا تُقْرَى أَوْدَاجُهَا، وَمَحَلُّ الذَّبْحِ الْعُنُقُ أَوِ الرِّقْبَةُ، مِنْ أَوْهَاهَا إِلَى آخِرِهَا، فَلَوْ ذُبِحَ الْإِنْسَانُ مِنْ نِصْفِ الرِّقْبَةِ حَلَّتْ، وَلَوْ ذُبِحَ مِنْ أَسْفَلِهَا مِمَّا يَلِي الصَّدْرَ حَلَّتْ، وَمِنْ أَعْلَاهَا مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ حَلَّتْ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ أَخْطَأَ فَذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ أُخْرَى مَكَانَهَا أَيْ بَدَلًا مِنْهَا، لِقَوْلِهِ: «فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا»، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِيهَا إِذَا كَانَتِ الْأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةً، وَمُسْتَحَبٌّ فِيهَا إِذَا كَانَتِ الْأُضْحِيَّةُ مُسْتَحَبَّةً.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ ذَبْحَ الْبَدَلِ فَلْيَكُنْ كَالشَّاةِ الَّتِي ذَبَحَهَا لَا أَنْقُصْ، وَجْهَ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا»، وَلَا يَسُدُّ الْمَكَانَ إِلَّا مِثْلُ مَا كَانَ، فَمِثْلًا لَوْ ذَبَحَ شَاةً سَمِينَةً صَغِيرَةً السِّنِّ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ، وَأَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ بَدَلَهَا؛ فَلْتَكُنْ شَاةً بِهَذَا الْوَصْفِ، فَإِنْ ذَبَحَ أَعْلَى فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ ذَبَحَ دُونَ ذَلِكَ لَمْ تُجْزِئْهُ.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: وَجُوبُ التَّسْمِيَةِ، لِقَوْلِهِ: «فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»، أَيْ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ أَضْحِيَّةً أَوْ غَيْرَهَا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ. لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّهُ»، وَفِي قَوْلِهِ: «وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» دَلٌّ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ شَرْطٌ لِحَلِّهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ كَانُوا يَأْتُونَا بِلَحْمٍ، وَلَا نَذَرِي أَذْكُرُوا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب في المبالغة في الذبح، رقم (٢٨٢٦).